قوله فالمعتمد الاستدراك وهو انه يرتفع حدثه وان كان الما قليلا لان الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة اليه اهـ نعرس سحنا

الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور به رواه مسلم وغيره ولقوله في حجة الوداع ابدوا بما بدا الله تعالى به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفايدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان الاية بيان للوضوء الواجب فلو استعان باربعة غسلوا اعضاه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل الوجه فقط ولو اغتسل محدث حدثا اصغر بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او بنيه رفع الجنابة غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفي لرفع اعلى الحدثين فللاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ولو احدث واجنب اجزاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل الا رجليه او الا يديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما عن الجنابة وتوضا لم تجب اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين او اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاضي وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين او اليدين قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال **وسننه عشرة اشيا** بالمد غير مصروف جمع شيء والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكره وسنذكر زيادة على ذلك الاولى **التسمية** اول الوضوء لخبر النسائي باسناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

هل مع

هل مع احد منكم ماء فاتي بما فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضوا بسم الله اي قايلين ذلك فرايت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضوا نحو سبعين رجلا والخبر توضوا بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما لم تجب لاية الوضوء المبينة لواجباته واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف واقلها بسم الله واكملها كمالها ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي بعدها رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وتسن التسمية لكل امر ذي بال اي حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم او مكروه والمراد بالاول الوضوء اول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي الله عنده بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم بالتسمية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية سنة لا يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها سهوا او عمدا او في اول طعام كذلك اتى بها في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره لخبر اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد ولا يسن ان ياتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضايه كما صرح به المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه ياتي بها ليتقايا الشيطان ما اكله وينبغي ان يكون الشرب كالاكل **والثانية غسل الكفين** الى كوعيه قبل المضمضة وان تيقن طهرهما او توضا من نحو ابريق للاتباع رواه الشيخان فان شك في طهرهما غسلهما **قبل ادخالهما الاناء** الذي فيه ماء قليل او مايع وان كثر **ثلاثا** فان ادخلهما قبل ذلك كره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)